

الغدير

[126] بعضه باجتهاد الإمام. اهـ. كلها خارجة عن نطاق الفهم، تبعد عن ساحة المتعلم فضلا عن العالم، ولا يخفى على القارئ فسادها (1). 27 الخليفة وامرأة احتالت على شاب أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيهما ثم جاءت إلى عمر رضي الله عنه صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين! تثبت في أمري فوا! ما أتيت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت. فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت. الطرق الحكيمة لابن القيم ص 47. 28 لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب عن حنش بن المعتمر قال: إن رجلين أتيا امرأة من قريش فاستودعاها مائة دينار وقالوا: لا تدفعيها إلى أحد منا دون صاحبه حتى نجتمع، فلبثا حولا ثم جاء أحدهما إليها وقال: إن صاحبي قد مات فادفعي إلي الدنانير فأبت فثقل عليها بأهلها فلم يزالوا بها حتى دفعتها إليه ثم لبث حولا آخر فجاء الآخر فقال: ادفعي إلي الدنانير. فقالت: إن صاحبك جاءني وزعم أنك قد مت فدفعتها إليه فاختصما إلى عمر فأراد أن يقضي عليها وقال لها: ما أراك إلا ضامنة. فقالت: أنشدك الله أن تقضي بيننا وارفعنا إلي علي بن أبي طالب. فرفعها إلى علي وعرف أنهما قد مكرأ بها، فقال: أليس قلتما لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه؟ قال: بلى. قال: فإن مالك عندنا إذهب فجئ بصاحبك حتى ندفعها إليكما، * (الهامش) * (1) " لفت نظر " نحن نناقش في المسألة وغيرها من الأبحاث الدينية على مباني أهل السنة من دون أي نظر إلى آراء الشيعة فيها. *